

## الدر المختار

لا تجب سبق قلم .

فتح ( ومدبره وأم ولده ولو ) كان عبده ( كافرا ) لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه  
( لا عن زوجته ) وولده الكبير العاقل ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحسانا للإذن عادة أي  
لو في عياله وإلا فلا .

قهستاني عن المحيط فليحفظ ( وعبده الآبق ) والمأسور والمغصوب المجود إن لم تكن عليه  
بينة .

خلاصة .

إلا بعد عوده فيجب لما مضى ( و ) لا عن ( مكاتبه ولا تجب عليه ) لأن ما في يده لمولاه ( )  
وعبيد مشتركة ( إلا إذا كان عبد